مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٠٦ Convention 106

# اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الأربعين في ٥ حزيران / يونيه ١٩٥٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران /يونيه عام سبع وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الراحة الأسبوعية ( التجارة والمكاتب) ، ١٩٥٧ :

## المادة ١

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك ما لم تنفذ عن طريق جهاز رسمي معني بتحديد الأجور ، أو عن طريق الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية وتلاءم ظروف البلد .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٤ آذار/ مارس ١٩٥٩ .

المـادة ٢

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص ، بمـا فيهـم التلاميـذ الصناعيـون ، المستخدمون في المنشآت والمؤسسات والادارات التالية ، سواء كانت عامة أو خاصة :

( أ ) المنشـآت التجارية ؛

(ب) المنشآت والمؤسسات والادارات التي يؤدي العاملون فيها أعمـالا مكتبيـة أساسـا ، بما فيهـا مكاتب أصحاب المهن الحـرة ؛

(ج ) اذا كان الأشخاص المعنيون غير مستخدمين في احدى المنشـآت المشار اليهـا في المـادة ٣ وغير خاضعين للوائح وطنية أو ترتيبات أخرى تتعلق بالراحـة الأسـبوعية في الصناعـة أو المناجم أو النقـل أو الزراعـة :

"١" الفروع التجارية التابعة لأي منشـآت أخرى ؛

"٢" الفروع التابعة لأي منشـآت أخـرى يـؤدي العاملون فيها أعمالا مكتبيـة أساسا ؛

"٣" المنشـآت التجارية والصناعية المختلطـة .

المـادة ٣

١ - تنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأشخاص المستخدمين في أي من المنشـآت التالية التي يمكن أن تحددها أي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، باعلان ترفقـه بتصديقهـا :

( أ ) المنشآت والمؤسسات والادارات التي تقدم خدمات شـخصية ؛

(ب) ادارات البريد والاتصالات السـلكية واللاسـلكية ؛

(ج) المؤسسـات الصحفية ؛

(د) المسارح وأماكن اللهو العامة ٠

٢ ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن ترسل في وقت لاحق الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلانا تبيّن فيه قبولها للالتزامات المترتبة على الاتفاقية بشأن المؤسسات المشار اليها في الفقرة السابقة وغير المذكورة في اعلان سابق ٠

٣ ـ تبيّن كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، في تقاريرها السنوية التي تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الى أي مدى تم أو يعتزم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنشآت المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة وغير المغطاة باعلان أرسل وفقا للفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة ، وتبيّن أيضا أي تقدم أحرز فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على هذه المنشآت تدريجيا ٠

المادة ٤

١ ـ تتخذ ، عند الضرورة ، ترتيبات مناسبة لتحديد الخط الفاصل بين المنشآت التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية والمنشآت الأخرى ٠

٢ ـ في كل الحالات التي يشك فيها في انطباق هذه الاتفاقية على منشأة أو مؤسسة أو ادارة ما ، تفصل السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت ، أو يفصل فيها بأى طريقة أخرى تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ٠

المادة ٥

يجوز للسلطة المختصة أو الهيئة المناسبة في كل بلد أن تتخذ تدابير ترمي الى استبعاد ما يلي من نطاق انطباق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد أسرة صاحب العمل ممن لا يعتبرون أو لا يمكن اعتبارهم عاملين بأجر ؛

(ب) الأشخاص الذين يشغلون مناصب ادارية عالية ٠

المـادة ٦

١ ـ يتمتع جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ، ما لم تنص المواد التالية على خلاف ذلك ، بالحق في فترة راحة أسبوعية متصلة تتضمن ما لا يقل عن ٢٤ ساعة خلال كل فترة تتألف من سبعة أيام ٠

٢ ـ تمنح فترة الراحة الأسبوعية ، حيثما أمكن ، في وقت واحد لجميع الأشخاص المعنيين العاملين في كل منشأة ٠

٣ ـ تتزامن فترة الراحة الأسبوعية ، حيثما أمكن ، مع اليوم المتعارف عليه كيوم راحة أسبوعية بحكم التقاليد أو العادات في البلد أو المنطقة ٠

٤ ـ تحترم تقاليد وعادات الأقليات الدينية بقدر المستطاع ٠

المـادة ٧

١ ـ اذا كانت طبيعة العمل ، أو طبيعة الخدمات التي تؤديها المنشأة ، أو عدد السكان المخدومين ، أو عدد الأشخاص المستخدمين ، تحول دون تطبيق أحكام المادة ٦ ، يجوز للسلطة المختصة أو الجهاز المناسب في كل بلد أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، تدابير لتطبيق نظم خاصة للراحة الأسبوعية على فئات معينة من الأشخاص أو أنواع معينة من المنشآت تغطيها هذه الاتفاقية ، مع مراعاة جميع الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ٠

٢ ـ تحق لجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم مثل هذه النظم الخاصة ، عن كل فترة تتألف من سبعة أيام ، فترة راحة يعادل طولها الاجمالي الفترة التي تنص عليها المادة ٦ ٠

٣ ـ تنطبق أحكام المادة ٦ على الأشخاص العاملين في فروع المؤسسات الخاضعة لنظم خاصة ، اذا كانت هذه الفروع تخضع للأحكام المذكورة لو كانت مستقلة ٠

٤ - تتخذ أي تدابير تتعلق بتطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالتشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، ان وجدت .

## المادة ٨

١ - يجوز في كل بلد أن تسمح السلطة المختصة ، أو أن يسمح بأي طريقة أخرى توافق عليها هذه السلطة وتتفق مع القوانين والممارسات الوطنية باعفاءات مؤقتة ، كلية أو جزئية ( بما فيها وقف منح فترات الراحة أو تقصيرها )، من الالتزام بأحكام المادتين ٦ و ٧ ، وذلك :

(أ) في حالة حادث وقع فعلا أو وشيك الوقوع ، أو حالة القوة القاهرة ، أو حالة تنفيذ أشغال عاجلة تحتاجها المباني أو التجهيزات ، وذلك فقط بالقدر الذي تقتضيه ضرورة تفادي الاخلال الشديد بالسير العادي للعمل في المؤسسة ؛

(ب) في حالة وقوع ضغط غير عادي للعمل بسبب ظروف خاصة لا يتوقع عادة فيها أن يتمكن صاحب العمل من اللجوء الى تدابير أخرى ؛

(ج) لمنع خسارة السلع القابلة للتلف .

٢ - تستشار المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، عند تحديد الظروف التي يجوز السماح فيها باعفاءات مؤقتة وفقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة .

٣ - عند السماح باعفاءات مؤقتة وفقا لأحكام هذه المادة ، يمنح الأشخاص المعنيون فترات راحة تعويضية يعادل طولها الاجمالي على الأقل الفترة التي تنص عليها المادة ٦ .

المـادة ٩

اذا كان تنظيم الأجـور يتم عن طريق القوانين واللوائح أو يخضع لرقابة سـلطات اداريـة ، لا يجـوز أن ينخفض دخل الأشخاص الذين تغطيهـم هذه الاتفاقيـة ، كنتيجة تطبيق التدابير المتخـذة وفقـا لهذه الاتفاقية ٠

المـادة ١٠

١ ـ تتخـذ تدابير مناسـبة لضمان سلامة تطبيق اللوائح أو الأحكام المتعلقـة بالراحـة الأسـبوعية ، وذلك باجراء التفتيش المناسب أو بأى طريقة أخرى ٠

٢ ـ تتخـذ التدابير اللازمـة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتـفاقيـة فـي شكـل عقوبـات عندما يكون ذلك ملائما للطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية ٠

المـادة ١١

تقـدم كل دولة عضـو صدقت على هذه الاتفاقيـة ، في تقاريرهـا السـنوية التي تقدمهـا بموجب المادة ٢٢ من دسـتور منظمة العمل الدوليـة :

(أ) قائمة بفئات الأشخاص وأنواع المنشـآت الخاضعة لنظم خاصة للراحة الأسبوعية، حسبما تنص عليه المادة ٧ ؛

(ب) معلومات عن الظروف التي يجـوز السماح فيها باعفاءات مؤقتة وفقـا لأحـكام المـادة ٨ ٠

المـادة ١٢

لا يؤدي أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية الى المساس بأي قانون أو حكم أو عـرف أو اتفاق يضمن للعمال المعنيين ظروفـا أفضـل من الظروف المنصوص عليهـا فـي هـذه الاتفاقية ٠

المـادة ١٣

يجـوز وقف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي بلـد بأمر تصدره الحكومة في حالة نشوب حرب أو غيرها من حالات الطوارىء التي تشكل تهديدا للأمن القومي •

المـادة ١٤

ترسـل التصديقات الرسـمية لهـذه الاتفاقيـة الى المدير العام لمكتـب العمـل الدولـي لتسـجيلهـا •

المـادة ١٥

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الـدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليـة التي سـجل المدير العام تصديقاتهـا •

٢ ـ يبـدأ نفـاذ الاتفاقيـة بعد مضي اثني عشـر شـهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لهـا لدى المديـر العام •

٣ ـ وبعد ذلك يبـدأ نفـاذ الاتفاقيـة بالنسـبة لأي دولة عضـو بعد مضي اثـني عشـر شـهرا من تسـجيل تصديقهـا •

المـادة ١٦

١ ـ يجـوز لكل دولة عضـو صدقت على هذه الاتفاقيـة أن تنقضهـا بعـد مضـي عشـر سـنوات على بدء نفاذهـا ، وذلك بوثيقـة ترسـل الى المدير العام لمكتب العمـل الدولي لتسجيلهـا • ولا يكون هذا النقض نافـذا الاّ بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضـو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقهـا فـي النقـض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكـورة في الفقرة السابقـة ، تكون ملتزمـة بهـا لفترة عشـر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لهـا

أن تنقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة ٠

المادة ١٧

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ٠ كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

## المادة ٢١

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .